

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٥ م × ٢٥ م، الكائنة بحوض الجبل نمرة ٣،

بناحية النوافعة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحى، بالمجان، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : شارع ٦ م بطول ٢٥ م .

الحد القبلى : شارع ٤ م ثم سكن بطول ٢٥ م .

الحد الشرقى : باقى القطعة بطول ١٥ م .

الحد الغربى : شارع ٧ م ثم سكن بطول ١٥ م .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٦ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


مما يحق  
١٥٨

بمقتضى المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦  
بمقتضى المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦

١٩٤٧



سنة ١٩٤٧



١٥٨  
١٥٨  
١٥٨  
١٥٨